[169] الرسول صلى ا عليه وآله أو مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك. باب 3 (1553) 1 - قال الباقر عليه السلام: من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر. _____ الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب 4 (باب اشتراط كون الاعتكاف، ثلاثة أيام لا أقل، وإنه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط، وكذا بعد الثلاثة). الجديد، 10: 544 / 3 (14078)، والقديم، 7: 404 / 3. نقله عن الكافي: 4: 177 / 4، وأشار إلى مثله عن الفقيه، 2: 186 / 2097، الباب 60، باب الاعتكاف، الحديث 12، وإلى مثله عن التهذيب، 4: 288 / 872، والاستبصار، 2: 129 / 420.
